

دعوى بطلان الزواج

الطعن رقم ٥٠٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين

الموضوع الفرعي : دعوى بطلان الزواج

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢١/٩/١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية و الملية إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ قد أنهى ولاية هذه المحاكم جميعاً أصبح الإختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية . و بذلك فلم يعد للمحكمة الكنسية الرسولية أية ولاية قضائية فى نظر دعوى بطلان الزواج المعقود بين مسيحيين ، و إذا كان هناك دعوى أخرى مرفوعة أمام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين فإنه لم يعد محل للقول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين مما نصت عليه المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٦)

=====